

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم /٨٥/ م.إ
نظام وسطاء إعادة التأمين

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الهيئة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي /٦٨/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام القانون /٣٤/ لعام ٢٠٠٨
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /٤٠/ تاريخ ٢٣ /١٢/ ٢٠١٠

يقرر ما يلي:

مادة (١): يقصد بالتعبير الآتية أينما وردت في نص هذا القرار:
الهيئة: هيئة الإشراف على التأمين.
المدير العام: مدير عام الهيئة.
الوسيط: وسيط إعادة التأمين الاعتباري المسجل وفقاً لأحكام هذا القرار.
القانون: القانون /٣٤/ لعام ٢٠٠٨.
شركة التأمين: أية شركة من شركات التأمين السورية الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥.

مادة (٢): لا يحق لأية شركة تأمين سورية التعامل مع أي وسيط إعادة تأمين غير مسجل وفقاً
لأحكام هذا القرار في سجل وسطاء إعادة التأمين المعتمد في الهيئة، وذلك بعد مضي
عام كامل على تاريخ بدء تطبيق أحكام هذا القرار.

تسجيل شركات وساطة إعادة التأمين الأجنبية

مادة (٣): تتقدم شركة وساطة إعادة التأمين الأجنبية الراغبة بالعمل في السوق السورية بطلب إلى الهيئة، بحيث يتضمن هذا الطلب:

١- اسم الشركة وجنسياتها وعنوانها المختار.

٢- الشكل القانوني للشركة.

٣- وثيقة تثبت أن رأس مال الشركة لا يقل عن مليون دولار أمريكي.

٤- معلومات أساسية عن المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة (باللغة العربية).

٥- اسم الشخص المسؤول والمفوض بإجراءات التسجيل.

وأية معلومات أخرى يتضمنها نموذج طلب التسجيل المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض، والذي تحصل عليه الشركة مقابل سداد بدل مالي مقداره عشرة آلاف ليرة سورية، بحيث يرفق بهذا الطلب شهادة ترخيص الوسيط (أو ما يثبت ترخيصه) في البلد الأم، مصدقة أصولاً من الجهة المشرفة على عمله التأميني في البلد الأم.

مادة (٤): يُبلِّغ الوسيط الموافقة الأولية أو رفض طلبه من قبل مدير عام الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال الأوراق والوثبوتيات المذكورة في المادة (٣) من هذا القرار.

مادة (٥): في حال الموافقة الأولية على الطلب يعرض هذا الطلب على مجلس إدارة الهيئة لدراسته واتخاذ القرار بشأنه بعد أن يقدم الوسيط الوثائق التالية:

- إشعار سداد بدل التسجيل البالغ ٢٥ ألف ليرة سورية، في حساب الهيئة.
- وثيقة تأمين مسؤولية مهنية بمبلغ تأمين لا يقل عن مليوني دولار أمريكي، وللمدير العام زيادة هذا المبلغ لأسباب يعود تقديرها للهيئة.

مادة (٦): تحدد مهلة تقديم الوثائق المذكورة في المادة (٥) من هذا القرار بستة أشهر من تاريخ إعلام الوسيط بالموافقة المبدئية على طلبه وإلا اعتبر طلبه لاغياً.

مادة (٧): في حال رفض التسجيل من قبل مجلس إدارة الهيئة يعاد نصف البدل المسدد والمذكور في المادة (٥) للوسيط.

تسجيل فروع شركات الوساطة الأجنبية

مادة (٨): يجوز لشركات وساطة إعادة التأمين الأجنبية افتتاح فروع لها في الجمهورية العربية السورية بحيث يتم تسجيل هذه الفروع في سجل وسطاء إعادة التأمين في الهيئة بعد استيفائها للشروط الواردة في هذا القرار.

مادة (٩): تتقدم شركة الوساطة الأجنبية الراغبة بافتتاح فرع لها في سورية بطلب إلى الهيئة، بحيث يتضمن هذا الطلب:

- ١- اسم الشركة وجنسيتهما وعنوانها المختار.
 - ٢- الشكل القانوني للشركة.
 - ٣- وثيقة تثبت أن رأس مال الفرع لا يقل عن مليون دولار أمريكي.
 - ٤- معلومات أساسية عن مؤسسي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها (باللغة العربية).
 - ٥- اسم الشخص المسؤول والمفوض بإجراءات التسجيل.
 - ٦- اسم مدير الفرع في سورية.
 - ٧- اسم مدقق حسابات الفرع.
- وأية معلومات أخرى يتضمنها نموذج طلب التسجيل المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض، والذي تحصل عليه الشركة مقابل سداد بدل مالي مقداره عشرة آلاف ليرة سورية، ويرفق بهذا الطلب:
- شهادة ترخيص الوسيط (أو ما يثبت ترخيصه) في البلد الأم، مصدقة أصولاً من الجهة المشرفة على عمله التأميني في البلد الأم.
 - نسخة مترجمة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوساطة الأجنبية.
 - البيانات المالية الختامية لأخر ثلاث سنوات مالية.

مادة (١٠): يُبلِّغ الوسيط الموافقة الأولية أو رفض طلبه من قبل مدير عام الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال الأوراق والوثبوتيات المذكورة في المادة /٩/ من هذا القرار.

- مادة (١١): في حال الموافقة الأولية على الطلب يعرض هذا الطلب على مجلس إدارة الهيئة لدراسته واتخاذ القرار بشأنه بعد أن يقدم الوسيط الوثائق التالية:
- ما يثبت استكماله لإجراءات التسجيل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً لأحكام القانون /٣٤/ لعام ٢٠٠٨.
 - إشعار سداد بدل التسجيل البالغ ١٠٠ ألف ليرة سورية، في حساب الهيئة.
 - وثيقة تأمين مسؤولية مهنية بمبلغ تأمين لا يقل عن مليوني دولار أمريكي، وللمدير العام زيادة هذا المبلغ لأسباب يعود تقديرها للهيئة.

مادة (١٢): تحدد مهلة تقديم الوثائق المذكورة في المادة (١١) من هذا القرار بستة أشهر من تاريخ إعلام الوسيط بالموافقة المبدئية على طلبه وإلا اعتبر طلبه لاغياً.

مادة (١٣): في حال رفض التسجيل من قبل مجلس إدارة الهيئة يعاد نصف البديل المسدد والمذكور في المادة (١١) للوسيط.

ترخيص وتسجيل شركات وساطة إعادة التأمين السورية

مادة (١٤): تتقدم الجهات أو الأشخاص الراغبين بتأسيس شركات وساطة إعادة تأمين سورية بطلب إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد من قبلها لهذا الغرض، والذي تحصل عليه بعد سداد بدل مالي مقداره عشرة آلاف ليرة سورية في حساب الهيئة، بحيث يتضمن هذا الطلب، كحد أدنى:

١- اسم الشركة، شكلها القانوني، وعنوانها المختار.

٢- رأس المال المقترح والجزء الذي سي طرح للاكتتاب العام.

٣- أسماء المؤسسين (جنسياتهم، عناوينهم.....)

٤- اسم مدقق الحسابات.

٥- اسم وعنوان المسؤول عن إجراءات الترخيص.

ويرفق الطلب بما يلي:

- عقد التأسيس.
- النظام الأساسي.
- الهيكل التنظيمي.

- البيانات المالية الختامية للمؤسسين الاعتباريين لأخر ثلاث سنوات مالية.
- إشعار سداد بدل الترخيص البالغ ١٠٠ ألف ليرة سورية، في حساب الهيئة.

مادة (١٥): يشترط لترخيص وتسجيل وسيط إعادة التأمين أن يحقق الشروط التالية:

- ١- ألا يقل رأسماله عن ٥٠ مليون ليرة سورية.
- ٢- ألا تقل حصة المؤسسين عن ٢٥% من رأس المال.
- ٣- ألا يدخل ضمن مؤسسي الشركة أو المساهمين فيها شركات التأمين أو إعادة التأمين السورية.
- ٤- ألا تزيد حصة أي من المؤسسين الاعتباريين عن ٤٠% من رأس المال.
- ٥- ألا تزيد حصة الشخص الطبيعي عن ٥% من رأس المال.

مادة (١٦): يعرض الطلب المذكور في المادة السابقة من هذا القرار على مجلس إدارة الهيئة لدراسته واتخاذ القرار بشأنه.

مادة (١٧): في حال رفض مجلس الإدارة لطلب الترخيص يعاد نصف بدل الترخيص المسدد للمؤسسين.

مادة (١٨): يصدر مدير عام الهيئة قرار تسجيل الشركة في سجل وسطاء إعادة التأمين بعد صدور قرار الترخيص من مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد تقديم الشركة الوثائق التالية:

- ١- ما يثبت سداد رأس المال وإيداعه في أحد المصارف السورية المرخصة.
- ٢- وثيقة تأمين مسؤولية مهنية بمبلغ تأمين لا يقل عن مليوني دولار أمريكي، وللمدير العام زيادة هذا المبلغ لأسباب يعود تقديرها للهيئة.
- ٣- السجل التجاري للشركة.

مادة (١٩): تحدد مهلة استكمال شروط التسجيل، الواردة في المادة (١٨) من هذا القرار، بستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور قرار الترخيص وإلا اعتبر الترخيص لاغياً.

أحكام عامة

مادة (٢٠): يلتزم الوسيط إعلام مدير عام الهيئة بأية تعديلات تطرأ على البيانات المقدمة خلال فترة الترخيص أو التسجيل، من قبله وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٢١): يخضع استخدام العاملين غير السوريين في فرع الشركات الأجنبية وفي الشركات السورية، لموافقة مدير عام الهيئة ولكافة التشريعات والأنظمة التي تحكم عمل غير السوريين.

مادة (٢٢): يخضع وسيط إعادة التأمين لكافة التشريعات الناظمة لقطاع التأمين في سورية بما يخص ويناسب نشاطه في مجال وساطة إعادة التأمين وخاصة تلك التشريعات التي تنظم أعمال الأشخاص الاعتباريين العاملين في هذا القطاع، كما يلتزم بتعليمات هيئة الإشراف على التأمين في إطار تنفيذها لمهامها.

مادة (٢٣): يتقدم وسيط الإعادة، خلال ٤٥ يوماً من بداية السنة المالية، بالثبوتيات التالية:

- ١- تجديد وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بنفس مبلغ التأمين.
- ٢- كشف يبين أعمال الوساطة التي قام بها خلال السنة المالية المنصرمة.
- ٣- إشعار سداد بدل الإشراف السنوي البالغ ٥٠ ألف ليرة سورية، في حساب الهيئة.

مادة (٢٤): للمدير العام أن يقدم اقتراحاً مبرراً إلى مجلس إدارة الهيئة لشطب، أو ترقين، تسجيل وسيط الإعادة، للمدة التي يراها، في حال:

- توقف الوسيط عن العمل لمدة تتجاوز السنة.
- إذا ثبت له مخالفة الوسيط لأحكام هذا القرار أو لأي من التشريعات الناظمة لقطاع التأمين في سورية.

مادة (٢٥): لا يحق للوسيط الذي تقرر شطب تسجيله التقدم بطلب تسجيل جديد إلا بعد مضي عامين على صدور قرار الشطب.

أحكام عامة

مادة (٢٠): يلتزم الوسيط إعلام مدير عام الهيئة بأية تعديلات تطرأ على البيانات المقدمة خلال فترة الترخيص أو التسجيل، من قبله وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٢١): يخضع استخدام العاملين غير السوريين في فرع الشركات الأجنبية وفي الشركات السورية، لموافقة مدير عام الهيئة ولكافة التشريعات والأنظمة التي تحكم عمل غير السوريين.

مادة (٢٢): يخضع وسيط إعادة التأمين لكافة التشريعات الناظمة لقطاع التأمين في سورية بما يخص ويناسب نشاطه في مجال وساطة إعادة التأمين وخاصة تلك التشريعات التي تنظم أعمال الأشخاص الاعتباريين العاملين في هذا القطاع، كما يلتزم بتعليمات هيئة الإشراف على التأمين في إطار تنفيذها لمهامها.

مادة (٢٣): يتقدم وسيط الإعادة، خلال ٤٥ يوماً من بداية السنة المالية، بالثبوتيات التالية:

- ١- تجديد وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بنفس مبلغ التأمين.
- ٢- كشف يبين أعمال الوساطة التي قام بها خلال السنة المالية المنصرمة.
- ٣- إشعار سداد بدل الإشراف السنوي البالغ ٥٠ ألف ليرة سورية، في حساب الهيئة.

مادة (٢٤): للمدير العام أن يقدم اقتراحاً مبرراً إلى مجلس إدارة الهيئة لشطب، أو ترقين، تسجيل وسيط الإعادة، للمدة التي يراها، في حال:

- توقف الوسيط عن العمل لمدة تتجاوز السنة.
- إذا ثبت له مخالفة الوسيط لأحكام هذا القرار أو لأي من التشريعات الناظمة لقطاع التأمين في سورية.

مادة (٢٥): لا يحق للوسيط الذي تقرر شطب تسجيله التقدم بطلب تسجيل جديد إلا بعد مضي عامين على صدور قرار الشطب.

- مادة (٢٦): يقع على الوسيط القيام بالمهام التالية في معرض تنفيذه لأعمال الوساطة:
- تقديم الاستشارات التي تطلبها شركات التأمين السورية فيما يتعلق بعمليات إعادة التأمين والمعידين.
 - مساعدة الشركة في اختيار معيدي التأمين والتفاوض معهم بهدف بناء اتفاقيات إعادة التأمين والإعادة الاختيارية إضافة إلى إعداد حسابات الإعادة.

مادة (٢٧): يجب على الوسيط (إن كان فرعاً لشركة أجنبية أو كان شركة سورية) فتح حساب خاص دون فائدة، في أحد المصارف السورية المرخصة، لخدمة عمليات إعادة التأمين التي تتم عن طريقه وإعلام الهيئة برقم هذا الحساب، على أن يتم الالتزام بتعليمات الهيئة المتعلقة بالتحويلات من وإلى المعيدين.

مادة (٢٨): يلتزم الوسيط تزويد الهيئة بـ:

- أ- البيانات المالية السنوية الختامية خلال فترة أقصاها ٣١ آذار من كل عام (بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية أو للشركات السورية).
- ب- أية بيانات ومعلومات تطلبها الهيئة.

مادة (٢٩): تطبق أحكام المادة /٢٧/ من المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ في حال مخالفة أحكام هذا القرار.

مادة (٣٠): يصدر مدير عام الهيئة أية تعليمات لازمة لتطبيق أحكام هذا القرار.

مادة (٣١): يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١/١، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٠

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد الحسين